

مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبلدية

صندوق الضمان والتضامن

الرقم	الطبيعة القانونية للنص ومراجعته	الموضوع	رقم الصفحة
1	مرسوم تنفيذي رقم 14- 116 مؤرخ في 24 مارس 2014	يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه و سيره، عدد 19 مؤرخة في 2 ابريل 2014	2
2	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ديسمبر 2014	يحدد كفايات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، عدد 24 مؤرخ 13 مايو 2015	8
3	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يناير 2016	2016 يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، عدد 05 سنة 2016	10
4	قرار مؤرخ في 13 مارس 2017	كفايات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .	13

## هـراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

### الفصل الأول

#### التسمية - القانون الأساسي - المقر

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يدعى في صلب النسخ "الصندوق" ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

**المادة 2 :** الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3 :** يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

**مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.**

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 211 و 212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 176 و 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

## الفصل الثاني

### المهام

**المادة 4 :** طبقا للأحكام التشريعية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالبلدية والولاية، يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

**المادة 5 :** يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتي :

(1) العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،

(2) توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية ،

(3) توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية،

(4) تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/ أو طوارئ، وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،

(5) تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

(6) الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،

(7) منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي،

(8) القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها،

(9) المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم،

(10) المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

(11) مبلشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

### الفرع الأول

#### في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

**المادة 6 :** يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :

- تخصيص إجمالي للتسيير : 60 %،

- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار : 40 %.

يمكن، عند الحاجة، القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

### الفرع الجزئي الأول

#### التخصيص الإجمالي للتسيير

**المادة 7 :** يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات.

ويتضمن هذا التخصيص :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،

- تخصيص الخدمة العمومية،

- إعانات استثنائية،

- إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

**المادة 8 :** توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإلزامية للبلديات والولايات.

لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية :

- المعيار الديموغرافي،

- المعيار المالي .

ويمكن مجلس التوجيه أن يعتمد معايير أخرى.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.



**المادة 9 :** يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 10 :** يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.

تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 11 :** يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث .

### الفرع الجزئي الثاني

#### التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

**المادة 12 :** يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار :

- إعانات التجهيز،
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

**المادة 13 :** توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار، لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها.

يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.

يحدد مجلس التوجيه العمليات الممولة بهذه الإعانات.

تحدد مدونة العمليات الممولة في إطار هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 14 :** يمكن المشاركة في تمويل إعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية من الجماعة المحلية المعنية.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 15 :** يمكن أن يمنح الصندوق مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية. وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

تحدد كفاءات تسيير هذه المساهمات واسترجاعها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 16 :** يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية، ما يأتي :

- المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ،

- الإعانات غير المستعملة بعد ثلاث (3) سنوات من منحها،

- استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

**المادة 17 :** تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية.

يكلف الصندوق بتوزيع هذه المخصصات والإعانات حسب احتياجات الجماعات المحلية.

### الفرع الثاني

#### في مجال ضمان التقديرات الجبائية

**المادة 18 :** يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

**المادة 19 :** يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات حسب الشروط المذكورة في المادة 20 أدناه.

**المادة 20 :** تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية.

**المادة 26 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (5) أيام.

يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

**المادة 27 :** لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يجتمع مجلس التوجيه بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداوات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة (5) أيام على الأقل، تعتبر صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداوات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 28 :** يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي،
  - البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق،
  - مشاريع الميزانيات التقديرية،
  - مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية و التنازل عنها،
  - الهبات والوصايا،
  - تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.
- تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

**المادة 21 :** يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كفاءات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية.

**المادة 22 :** تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان التي تستخلص في كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

### الفصل الثالث

#### تنظيم الصندوق وسيره

**المادة 23 :** يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام و يزود بلجنة تقنية.

#### الفرع الأول

##### مجلس التوجيه

**المادة 24 :** يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله :

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،
- والي (2)،
- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،

- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية. يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعد في المناقشات.

تحدد كفاءات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 25 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ويعين ممثلو الوزارات في مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية.

تكون مداوات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الأجل.

## الفرع الثاني

### اللجنة التقنية

**المادة 29 :** تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

– المدير العام للصندوق، رئيسا،

– خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه،

– ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات.

وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه.

تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية.

**المادة 30 :** تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه.

وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي :

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،

– متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي، أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي (3/2) أعضائها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التقنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

تقدم اللجنة لمجلس التوجيه كل رأي أو ملاحظة أو توصية تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه.

و تبدي رأيها في التقارير الدورية للمتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام.

**المادة 31 :** يترتب على اجتماعات اللجنة التقنية إعداد محاضر ترسل إلى مجلس التوجيه، ويحتفظ بهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

## الفرع الثالث

### المدير العام

**المادة 32 :** يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظيفة المدير العام للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 33 :** يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام.

يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظائف رؤساء الأقسام في الصندوق وتدفع رواتبهم طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 34 :** المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة :

– يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته و الشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينتهي مهامهم،

– يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه.



#### الفصل الرابع أحكام مالية

**المادة 37 :** يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة. ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 38 :** تشتمل ميزانية الصندوق على :

##### في باب الإيرادات :

- الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق،
- الهبات والوصايا،
- كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

##### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

**المادة 39 :** تمسك محاسبة الصندوق حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 40 :** تمارس الرقابة على الصندوق، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### الفصل الخامس أحكام ختامية

**المادة 41 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

يعاد تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك ومستخدموه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 42 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسف

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية،

- يتولى تنفيذ مداورات مجلس التوجيه،

- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

- يعد سندات الإيرادات،

- يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق،

- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية،

- يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،

- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم.

#### الفرع الرابع تنظيم الصندوق

**المادة 35 :** يتكون الصندوق من الهياكل الآتية :

- قسم الإدارة العامة : يكلف بتسيير الصندوق،

- قسم برامج التسيير : يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية،

- قسم برامج التجهيز والاستثمار : يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية،

- قسم الإحصاء والإعلام الآلي : يكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.

يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مكاتب.

**المادة 36 :** يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدد كفاءات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

**المادة 2 :** يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى الأعضاء العيّنين، عشرة (10) أعضاء منتخبين يمثلون سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية وثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدهم.

4- شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتدربين،

5- أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة وحديثة ومماثلة تماما، تستجيب للمقاييس البيومترية المطلوبة، واحدة منها مخصصة للمسح الضوئي،

6- قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يساوي ستة آلاف (6.000) دينار جزائري.

في حالة التجديد، يرفق ملف الطلب حسب الحالة، بما يأتي :

- جواز السفر المنتهية صلاحيته خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة الصلاحية،

- جواز السفر الذي يستحيل وضع تأشيرات جديدة على أوراقه المخصصة لهذا الغرض،

- التصريح بالضيق أو الإتلاف أو السرقة، مسلم من قبل المصالح المختصة المعنية.

**المادة 6 :** يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

**المادة 7 :** بالنسبة للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم اثنى عشر (12) سنة، يستخرج جواز السفر البيومتري الإلكتروني من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج جواز السفر البيومتري الإلكتروني، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

يسلم جواز السفر البيومتري الإلكتروني لصاحبه مقابل إمضاء وصل استلام.

**المادة 8 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015.

**وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والجماعات المحلية**

**الطيب بلعيز رمطان لعمامرة**



**المادة 4 :** تنظم كل ولاية عملية انتخاب أولى لاختيار ممثل من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية المترشحين وتسجيل الترشيح المحتمل لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

تدون نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية في محضر وترسل إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق بهدف ترتيب قوائم المترشحين حسب المنطقة.

ترسل القوائم إلى مكاتب تصويت الولايات المعنية لتنظيم عملية انتخاب ثانية لاختيار ممثلين عن كل منطقة.

ترسل نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق.

يعتبر عضوا فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

تحدد آجال فتح الانتخابات وكذا إجراءات تنفيذها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 5 :** يحدد مكتب التصويت على مستوى الصندوق القائمة النهائية لممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثلي رؤساء المجالس الشعبية الولائية في مجلس التوجيه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014.

الطيب بلعيز

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية، كما يأتي :

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية البلدية كما يأتي :

– عضو (1) عن منطقة الشمال – وسط المتضمنة عشر (10) ولايات هي : الجزائر والبلدية وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدينة وتيزي وزو وبجاية والشلف وعين الدفلى.

– عضو (1) عن منطقة شمال – شرق المتضمنة ثمان (8) ولايات هي : عنابة وقسنطينة وسكيكدة وجيجل وميلة وسوق أهراس والطارف وقالة.

– عضو (1) عن منطقة شمال – غرب المتضمنة سبع (7) ولايات هي : وهران وتلمسان ومستغانم وعين تموشنت وغلزيان وسيدي بلعباس ومعسكر.

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – شرق المتضمنة ثمان (8) ولايات هي : سطيف وباتنة وخنشلة وبرج بوعريريج وأم البواقي وتبسة والجلفة والسيلة.

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – غرب المتضمنة ست (6) ولايات هي : تيارت وسعيدة وتيسمسيلت والنعامة والبيض والأغواط.

– عضو (1) عن منطقة الجنوب – غرب المتضمنة أربع (4) ولايات هي : بشار وتندوف وأدرار وتامنغست.

– عضو (1) عن منطقة الجنوب – شرق المتضمنة خمس (5) ولايات هي : غرداية وبسكرة والوادي وورقلة وإليزي.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي :

– عضو (1) عن منطقة الشمال،

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا،

– عضو (1) عن منطقة الجنوب.

**المادة 3 :** ينشأ مكتب تصويت على مستوى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتنظيم عملية انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه بالتنسيق مع مكاتب التصويت المنشأة لهذا الغرض على مستوى الولايات.

يضم المكتب الذي يرأسه المدير العام للصندوق :

– ممثلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– رئيس مجلس شعبي بلدي،

– رئيس مجلس شعبي ولائي.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

دينار (37.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31-12 المديريات الولائية للتجارة- التعويضات والمنح المختلفة.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (37.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31-13 المديريات الولائية للتجارة- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.

## قرارات، مقرّرات، آراء

### يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تحت سلطة المدير العام، أربعة (4) أقسام :

- الإدارة العامة،
- برامج التسيير،
- برامج التجهيز والاستثمار،
- الإحصاء والإعلام الآلي.

**المادة 3 :** يكلف قسم الإدارة العامة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان متابعة تسيير الموارد البشرية،
- ضمان تسيير الميزانيات والحساب الإداري،
- ضمان تسيير الوسائل.

يضم هذا القسم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الموارد البشرية،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الوسائل.

(1) يكلف مكتب تسيير الموارد البشرية، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدّد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

(2) يكلف مكتب الميزانية والمحاسبة، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشروع ميزانية الصندوق وضمان تنفيذها،

- إعداد الحساب الإداري للصندوق،

- مسك السجلات المحاسبية وتحيينها،

- السهر على ضبط العمليات المالية وحسن تنفيذها.

(3) يكلف مكتب الوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان صيانة الممتلكات العقارية والمنقولة وحفظها،

- تلبية حاجات الصندوق من الوسائل المادية واللوازم،

- مسك سجلات الجرد،

- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.

**المادة 4 :** يكلف قسم برامج التسيير، على الخصوص، بما يأتي :

- توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير،

- توزيع مخصصات ميزانية الدولة.

يضم هذا القسم مكتبين (2) :

- مكتب إعانات التسيير،

- مكتب مخصصات الدولة.

(1) يكلف مكتب إعانات التسيير، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان دفع منح معادلة التوزيع بالتساوي،

- ضمان دفع تخصيص الخدمة العمومية،

- ضمان دفع الإعانات الاستثنائية،

- ضمان دفع إعانات التكوين والدراسات والبحوث،

- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة.

(2) يكلف مكتب مخصصات الدولة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان دفع مخصصات الدولة الممنوحة كتعويض،

- ضمان دفع مخصصات الدولة الممنوحة مقابل المهام الجديدة،

- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة.

**المادة 5 :** يكلف قسم برامج التجهيز والاستثمار، على الخصوص، بما يأتي :

- توزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،

- ضمان تعويض ناقص القيمة للموارد الجبائية.

يضم هذا القسم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعانات التجهيز،

- مكتب المساهمات والعمليات المالية،

- مكتب ضمان التقديرات الجبائية.

(1) يكلف مكتب إعانات التجهيز، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان دفع إعانات التجهيز،

- متابعة تنفيذ البرامج الممولة،

- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة.

(2) يكلف مكتب المساهمات والعمليات المالية، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان دفع المساهمات المؤقتة أو النهائية المخصصة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل،

- متابعة تنفيذ البرامج الممولة،

- القيام بالعمليات المالية لفائدة الجماعات المحلية،

- متابعة عملية استرجاع اعتمادات التجهيز والاستثمار غير المستعملة.

(3) يكلف مكتب ضمان التقديرات الجبائية، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة تحصيل مساهمات الجماعات المحلية في صندوق الضمان،

- ضمان تعويض ناقص القيمة الجبائية،

- ضمان تحويل الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان لفائدة صندوق التضامن للجماعات المحلية،

- متابعة الوضعية المحاسبية لصندوق الضمان.

**المادة 6 :** يكلف قسم الإحصاء والإعلام الآلي، على الخصوص، بما يأتي :

- إحصاء المعطيات المالية والإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق،

- استغلال جميع المعطيات في نظام معلوماتي.

يضم هذا القسم مكتبين (2) :

- مكتب الإحصاء والأرشفة،

- مكتب الإعلام الآلي.

(1) يكلف مكتب الإحصاء والأرشفة، على الخصوص، بما يأتي :

- جمع المعطيات المالية المتعلقة بنشاطات الصندوق واستغلالها،



## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.**

إن الوزير الأول،

وزيرة التربية الوطنية،

وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، لا سيما المادة 7 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1426 الموافق 25 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- إعداد دراسات إحصائية وتحليلية عن مختلف برامج الصندوق،

- ضمان مسك الأرشيف المتعلق ببرامج الصندوق،

- ضمان تسيير المكتبة وتجهيزها واستغلالها.

(2) يكلف مكتب الإعلام الآلي، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد أنظمة الإعلام للصندوق والمخططات والبرامج المعلوماتية المتعلقة بها وتنفيذها وتقييمها،

- ضمان صيانة تجهيزات الإعلام الآلي،

- وضع مختلف برامج التسيير اللازمة،

- جمع المعطيات المعلوماتية ومعالجتها واستغلالها.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016.

**وزير المالية**

**وزير الداخلية**

**والجماعات المحلية**

**نور الدين بدوي**

**عبد الرحمان بن خلف**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للموظيفة العمومية**

**والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

★

**قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 19 يناير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 19 يناير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما يأتي :

- .....(بدون تغيير).....

- السيد ترغيني عبد الحميد، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

رقم 00117 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1985 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وتدعى من الآن فصاعدا : بلال فاطمة.

- بوحمار مريم، المولودة في 27 مايو سنة 1971 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00498 وعقد الزواج رقم 00033 المحرر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1988 بسيدي بوتوشنت (ولاية تيسمسيلت) وتدعى من الآن فصاعدا : بلال مريم.

**المادة 2 :** عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

**عبد العزيز بوتفليقة**

ويدعون من الآن فصاعدا، بلال عبد القادر، بلال عايدة، بلال هديل رشيدة، بلال وفاء زينب، بلال ملاك.

- بوحمار امحمد، المولود في 22 يناير سنة 1985 بسيدي بوتوشنت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00011 وعقد الزواج رقم 00046 المحرر بتاريخ 10 أبريل سنة 2014 بتسالة المرجة (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بلال امحمد.

- بوحمار فيصل، المولود في 29 أبريل سنة 1987 بسيدي بوتوشنت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00064 ويدعى من الآن فصاعدا : بلال فيصل.

- بوحمار بختة، المولودة خلال سنة 1951 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) بحكم صادر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1973 شهادة الميلاد رقم 11339، وعقد الزواج رقم 00186 المحرر خلال سنة 1968 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) بحكم صادر بتاريخ 28 يونيو سنة 1980 وتدعى من الآن فصاعدا : بلال بختة.

- بوحمار فاطمة، المولودة خلال سنة 1964 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) بحكم صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1972 شهادة الميلاد رقم 68064 وعقد الزواج

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 13 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تسجير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام



**المادة 5 :** تكلف اللجنة بالهام الآتية :

- دراسة الطلبات المقدمة وتقييم المشاريع المقترحة،

- تحديد سقف أقصى للمديونية وفق القدرات المالية للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المعنية،

- إجراء زيارات ميدانية، عند الضرورة، لمعينة المشاريع المقترحة.

**المادة 6 :** تعد اللجنة تقريرا تقنيا حول المشاريع التي تمت دراستها، تعرضه على تقدير وزير الداخلية والجماعات المحلية لاتخاذ قرار التمويل.

**المادة 7 :** يحدد مبلغ القروض المؤقتة الممنوحة حسب طبيعة وتكلفة المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المالية للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المعنية.

**المادة 8 :** يحضر الصندوق الموافقة على التمويل ويبذلها للجماعات المحلية أو مؤسساتها العمومية المعنية.

**المادة 9 :** يتم إبرام عقد منح القروض المؤقتة بين الصندوق والهيئة التنفيذية للجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المستفيدة، يحدد ما يأتي :

- موضوع القرض المؤقت،
- مبلغ القرض المؤقت،
- شروط الاسترجاع،
- جدول الاسترجاع.

**المادة 10 :** يمكن الاشتراك في تمويل المشاريع المنتجة للمداخل المقترحة بمصادر تمويل أخرى في إطار تركيب مالي.

**المادة 11 :** تمثل الاعتمادات اللازمة لاسترجاع القروض المؤقتة نفقات إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المستفيدة.

في حالة عدم قدرة الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المستفيدة على تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لها، وبعد أخذ رأي مجلس التوجيه، يلجأ الصندوق إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها.

**المادة 12 :** يعدّ الصندوق دليلا عمليا للمشاريع الممولة عن طريق القروض المؤقتة.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 13 مارس سنة 2017.

**نور الدين بدوي**

1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

**المادة 2 :** توجه القروض المؤقتة الممنوحة من الصندوق لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل للجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

تمنح هذه القروض في حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس توجيه الصندوق لهذا الغرض.

يمثل ناتج القروض المؤقتة إيرادا لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

**المادة 3 :** يوجه طلب القروض المؤقتة الذي تعدّه الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية التابعة لها، إلى الصندوق، ويجب أن يرفق بالوثائق الآتية :

- مستخرج من مداولة مجلس الجماعة المحلية أو مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية المعنية، يبين مبالغ القروض المطلوبة ومجالات استعمالها،

- دراسة تقنية واقتصادية ومالية للمشاريع المطلوب تمويلها، تبين المؤشرات المتعلقة بأجال الإنجاز، وكذا كل التفاصيل الضرورية المتعلقة بالمشاريع،

- الوضعية المالية للسنتين الميزانيتين الأخيرتين للجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية،

- وضعية الأملك المنتجة للمداخل للجماعة المحلية المعنية، بعنوان الميزانية الأخيرة حسب طبيعتها وعائداتها،

- الدعوات للمشاركة المحتملة،

- وضعية تبين القروض المؤقتة التي استفادت منها - سابقا - الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية،

- وضعية القروض محل الاسترجاع.

**المادة 4 :** تنشأ لجنة دراسة طلبات القروض المؤقتة على مستوى الصندوق، تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للصندوق، رئيسا،

- ممثلان (2) عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزارة المالية.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في مهمتها بحكم وظائفه أو كفاءته.